

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٨ يولية سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٢٧ مكرر (د)
---------------------------	--	------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- ٣ قرار بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر
- قرار بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة
- ٧ قرار بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال
- ٨ قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية والعيد الثالث والستين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢
- ١٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء صندوق (تحيا مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم مصر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يُنشأ صندوق ذو طبيعة خاصة يسمى صندوق (تحيا مصر) تكون له الشخصية الاعتبارية ،

ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره مدينة القاهرة ،

ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب فى المحافظات الأخرى .

(المادة الثانية)

يتمتع الصندوق بصفة خاصة برعاية رئيس الجمهورية وعنايته .

(المادة الثالثة)

يُحدد رئيس الجمهورية بقرار منه أساليب الإشراف على الصندوق وإدارته وتصريف شؤونه المالية والإدارية ، وذلك بما يتفق وطبيعة ونشاط الصندوق ويمكنه من تحقيق رسالته ودون التقيد بالنظم الحكومية المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتولى رسم السياسة العامة للصندوق

برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

قداسة بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية .

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير المالية .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير الاستثمار .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير العدل .

ستة أعضاء من الشخصيات العامة وذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية

ويحدد النظام الأساسى للصندوق الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمناء وأحكام وقواعد مباشرته لعمله .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح

مجلس الأمناء ، يتولى تنفيذ سياسة مجلس الأمناء ، وتمثيل الصندوق أمام الغير وأمام القضاء وتتحدد اختصاصاته الأخرى بقرار يصدر من مجلس الأمناء .

ويلحق بالصندوق عدد كافٍ من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذى ،

ويجوز بناءً على طلب مجلس الأمناء ندب العاملين بالدولة للعمل فى الصندوق لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالته .

(المادة السادسة)

تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية :

التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المصرية أو الأجنبية ، والهيئات المحلية أو الأجنبية ، وتعد التبرعات التى تقدم للصندوق تكليفاً على دخل المتبرع .

ربع أو عائد بيع أى من الأصول المملوكة للصندوق أو التى تؤول ملكيتها إليه .

عائد استثمار أموال الصندوق .

أية موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج

تودع فيه كافة موارده وتؤول إليه كافة الأموال النقدية والمنقولة والثابتة الخاصة

بحساب (٦ - ٣٠ - ٦ - ٣٠) بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج وحساب تبرعات

(تجبا مصر) وغير ذلك من الحسابات الأخرى التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما يكون للصندوق فتح حسابات بالبنوك المملوكة للدولة والخاضعة لإشراف البنك

المركزى المصرى ، ويتولى الصندوق الصرف من خلال هذه الحسابات على أنشطته المختلفة

المحددة بهذا القانون ، وقول تلك الحسابات من حساب الصندوق المشار إليه بالفقرة السابقة .

(المادة السابعة)

يختص الصندوق بما يأتى :

معاونة أجهزة الدولة فى إقامة مشروعات خدمية وتنموية ، تطوير العشوائيات ،

الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين ، المشروعات متناهية الصغر ، مشروعات البنية التحتية ،

مشروعات صغيرة للشباب ، وغير ذلك من المشروعات التى تساهم فى دعم الموقف الاجتماعى

والاقتصادى بالدولة .

إقامة مشروعات تنموية تقوم عليها شركات جديدة مملوكة ملكية تامة للصندوق

أو يساهم فى رأس مالها طبقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

يُغفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليه أى نوع آخر من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التى تفرض مستقبلاً .

(المادة التاسعة)

«تُعد أموال الصندوق أموالاً عامة فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .
ويُعد الصندوق قوائماً مالية سنوية وقوائماً مالية ربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويتولى مراجعتها أحد مكاتب المراجعة المسجلة لدى البنك المركزى والذى يتم اختياره بقرار من مجلس الأمناء ، ويقدم مكتب المراجعة تقريره إلى مجلس الأمناء ليتولى عرضه على رئيس الجمهورية .

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقرير مؤشرات الأداء سنوياً فى ضوء القوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات ، ويعرض على مجلس الأمناء» .

(المادة العاشرة)

يصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق (دعم مصر) ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٤ من نوفمبر ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية

لضباط القوات المسلحة ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات

اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتى :

« تُعتبر مداورات اللجنة القضائية سرية » .

(المادة الثانية)

تُلغى المادتان (١٤ و ١٥) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون في شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن الحراس الخصوصيين ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ في شأن نظام المخبرات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .

(المادة الثانية)

دون التقيد بأحكام هذا القانون يجوز لوزارتى الدفاع والداخلية والأجهزة التابعة لهما والمخابرات العامة تأسيس شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الاموال

المادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات وبالعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الشركة : شركة المساهمة المرخص لها بمزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال .

مدير الشركة : هو المسئول عن الإدارة التنفيذية وفقاً للنظام الأساسى للشركة .

القائم بأعمال الحراسة : هو كل فرد مرخص له القيام بأعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال .

المادة (٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين ، وبحق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فى حراسة منشآتهم وأموالهم ، لا يجوز مزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال إلا عن طريق الشركات المرخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز تأسيس شركة تزاوّل الأعمال المشار إليها بغير إذن مسبق من وزارة الداخلية ، وبعد موافقة المخابرات العامة .

المادة (٣) :

يصدر الترخيص بمزاولة الشركة لنشاطها من وزير الداخلية أو من يفوضه ،

ويشترط لإصدار الترخيص ما يأتى :

أولاً - (أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه برأس مال مدفوع لا يقل

عن ثلاثمائة ألف جنيه .

(ب) أن تكون أسهم الشركة مملوكة بالكامل للمصريين .

(ج) أن يكون للشركة مقر معتمد من وزارة الداخلية ، ومستوف للاشتراطات

التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - أن تتوافر فى كل من مؤسسى الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديرها

الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون مصرى الجنسية من أبوين مصريين .
(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
(د) أن يكون لمدير الشركة خبرة فى مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال ، أو حاصل على دورة تدريبية فى هذين المجالين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (٤) :

يُشترط فى القائم بأعمال الحراسة بالإضافة إلى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من البند ثانياً

من المادة السابقة ما يأتى :

- (أ) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
(ب) أن يجيد القراءة والكتابة .
(ج) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الوطنية ، أو أعفى منها أو كان مؤجلاً تجنيده طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية .
(د) أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة .
(هـ) أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية خاصة بنوع العمل المكلف به .
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اللياقة الصحية وبرنامج الدورة التدريبية وجهة انعقادها ومدتها وشروطها .

المادة (٥) :

يحدد الترخيص النشاط المرخص به سواء اقتصر على حراسة المنشآت أو نقل الأموال أو الاثنين معاً ، ونطاقه المكانى داخل جمهورية مصر العربية .
ويجوز حظر القيام بالنشاط المرخص به فى أماكن محددة أو منشآت معينة على أن يتم إخطار الشركة المرخص لها بذلك بالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٦) :

يحظر على الشركة ممارسة أى نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال .

المادة (٧) :

يلتزم مدير الشركة بإخطار وزارة الداخلية ببيانات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجميع العاملين بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

المادة (٨) :

تؤدى الشركة رسماً لا يجاوز مائة ألف جنيه لوزارة الداخلية مقابل حصولها على الترخيص بالنشاط لمدة ثلاث سنوات ، أو تجديده وفقاً للفتاى والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الشركة عن القائمين بأعمال الحراسة مقابل حصولهم على الترخيص بالقيام بأعمالهم لمدة ثلاث سنوات أو تجديده رسماً لا يجاوز مائتى جنيه لكل فرد بالإضافة إلى التكاليف الفعلية لاستخراج البطاقات والمستندات التى تحددها الجهات المختصة .

المادة (٩) :

تلتزم الشركة بإمسك سجلات منتظمة بالنشاط وفقاً للنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١٠) :

يُحظر على الشركة والعاملين بها إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالمنشآت التى تقوم بحراستها أو نقل أموالها ، أو ارتداء زى أو استخدام علامات أو نياشين من تلك التى تستخدمها القوات المسلحة أو الشرطة .
وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط الزى الخاص بالعاملين فى مجال الحراسة .

المادة (١١) :

يكون للجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية حق الإشراف على أعمال الشركة ، بما فى ذلك تفتيش مقارها وفروعها والتفتيش على المعدات والسجلات والأفراد وتجهيزات سيارات نقل الأموال .
ويلتزم مدير الشركة بإخطار وزارة الداخلية بالتعاقدات التى أبرمتها لمباشرة نشاطها ، وذلك وفقاً للنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١٢) :

يجوز للشركة استخدام الأجهزة ، والمعدات الفنية ، والكلاب المدربة اللازمة لأداء أعمالها بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بإصدار هذه التراخيص وطبقاً للمواصفات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١٣) :

يجوز الترخيص للقائمين بأعمال الحراسة بحياسة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، فى الشركات التى تتطلب طبيعة عملها أو المواقع التى تقوم بحراستها ذلك طوال مدة عملهم بالشركة ، على أن تكون ملكية هذه الأسلحة والذخائر للشركة .

ولا يجوز للقائمين بأعمال الحراسة حيازة أو إحراز الأسلحة خارج نطاق عملهم .
وتلتزم الشركة بوضع الأسلحة والذخائر المرخص بها فى خزائن مؤمنة وبإنشاء سجلات مستقلة لتداولها بين أفراد الخدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
ويحظر تسليم الأسلحة والذخائر للقائمين بأعمال الحراسة كعهدة شخصية ، ولا يجوز استخدامها فى غير الغرض المرخص من أجله .

المادة (١٤) :

لوزير الداخلية إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فى الأحوال الآتية :

- ١ - مخالفة الشركة أياً من شروط الترخيص .
- ٢ - عدم وضع الأسلحة والذخائر المرخص بها فى الخزائن المؤمنة ، أو تسليمها للعاملين كعهدة شخصية .
- ٣ - مخالفة الشركة لأحكام أى من المواد السادسة ، أو السابعة ، أو التاسعة ، أو الحادية عشرة من هذا القانون .

المادة (١٥) :

يلغى الترخيص بقرار من وزير الداخلية فى الحالات الآتية :

- ١ - فقد شرط من شروط الترخيص المبينة فى هذا القانون .
 - ٢ - تصفية الشركة أو إدماجها مع غيرها أو زوال شخصيتها القانونية لأى سبب من الأسباب .
 - ٣ - عدم تصحيح أى من المخالفات المشار إليها بالمادة السابقة خلال مدة إيقاف الترخيص .
 - ٤ - حالات الضرورة التى تقتضيها اعتبارات الأمن القومى .
- وتسلم الأسلحة والذخائر للمركز أو قسم الشرطة الصادر منه ترخيصها خلال أسبوعين من تاريخ إلغاء الترخيص للتصرف فيه وفقاً لأحكام القانون .
- وتلتزم الشركة بتسليم كافة الأجهزة والمعدات المرخص بها إلى الجهات التى رخصت بها للتصرف فيها لحسابها بالاتفاق مع وزارة الداخلية وفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

- ١ - مباشرة نشاط حراسة المنشآت أو نقل الأموال بدون ترخيص أو أثناء فترة إيقاف النشاط .
- ٢ - ارتداء زى أو استخدام علامات أو نياشين مما يستخدم فى القوات المسلحة أو الشرطة أو استعمال أجهزة ومعدات غير مرخص بها من الجهات المختصة ، ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة .
- ٣ - تسليم القائمين بأعمال الحراسة بالشركة أسلحة أو ذخائر كعهدة شخصية .

المادة (١٧) :

تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من تعويضات .

المادة (١٨) :

تلتزم الشركات التى تباشر نشاط حراسة المنشآت أو نقل الأموال والقائمون بأعمال الحراسة عند صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعهم بالحصول على الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويحظر ممارسة النشاط بعد انقضاء المدة المذكورة دون الحصول على ترخيص .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية

والعيد الثالث والستين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين

أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى المعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها

الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛
وعلى المرسومين بالقانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؛
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وبيع الأحماء الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحياسة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة عيد الفطر المبارك الموافق

الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يُغْفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بالعيد الثالث والستين

لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى فى ٢٣/٧/٢٠١٥

(خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية

من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٣/٧/٢٠١٥ متى كان المحكوم عليه

قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ،

وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم

قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه

تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ،

وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو

بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى «مكرراً» والثالث

من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة

من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنايات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى

من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكرراً)، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ١٣٧ (مكرراً (أ)، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ (مكرراً)، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦ (مكرراً (أ)، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٥ (مكرراً)، ٣٧٥ (مكرراً (أ) من قانون العقوبات، والمادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات.

خامساً - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً - الجنايات المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٤ «مكرراً»، ٤٠، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

تاسعاً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادى عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثانى عشر - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها فى أمرى رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت .

(واستثناءً مما سبق)

يُغفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم
المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ،
متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاماً فى ٢٣/٧/٢٠١٥
أو فى التاريخ الميلادى الموافق الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات
السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ،
يُغفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ،
ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ،
وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاماً فى ٢٣/٧/٢٠١٥ ، أو فى التاريخ الميلادى
الموافق الأول من شوال ١٤٣٦ هجرية .

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية

من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٣٤ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨